مرسوم سلطانى

رقم ٢٠ / ٢٠٠٣

بالتصديق على تعديل اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوى

بين السلطنة وجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان.

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١ / ٩٦ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ١٨ / ٨٢ بالتصديق على اتفاقية تنظيم خدمات النقل الجوى بين السلطنة وجمهورية سيريلانكا الديمقراطية الاشتراكية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : التصديق على تعديل الاتفاقية المشار إليها وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٣ من ذى الحجة سنة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٤ من فبراير سنة ٢٠٠٣ م

الجريدة الرسمية العدد (٧٣٨)

المادة (٣)

١- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة، شركة أو شركتى طيران بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

المادة (١٤ أ)

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولى، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدنى ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولى فان الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات والموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد المطارات التى تخدم الطيران المدنى الدولى الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ أو أى معاهدة أخرى بشأن أمن الطيران يكون الطرفان المتعاقدان طرفين بها .

٢- يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها، وكذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدنى .

٣- يعمل الطرفان، فى نطاق علاقاتهما المشتركة، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدنى الدولى والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران الدولى وذلك إلى المدى الذى تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسى أو مقر اقامتهم الدائمة فى اقليميهما ومستثمرى المطارات فى اقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة.

٤- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه لا يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه والتى يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى، الخروج من، أو اثناء الوجود فى اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب والطاقم والمواد المحمولة والأمتعة والبضائع ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً النظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

٥- يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر، فى حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة لاستيلاء غير مشروع على طائرات مدنية أو أى أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة الطائرات أو ركابها وطاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الإتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة.